

صحيح ابن خزيمة

1213 - وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر .
فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس Y عن النبي A .
حدثناه يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى - يعني ابن عبد الله بن بكير - ثنا الليث .
فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة : الصلاة مثنى مثنى مثل خير ابن عمر عن النبي A وفي هذا
لخير زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : اللهم اللهم وفي خير الليث قال : ترفعهما إلى
ربك تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب .
ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من ستة الصلاة وهذا دال على أنه إنما أمره
برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى فأما الخبر الذي احتج به بعض
الناس من الأربع قبل الظهر أن النبي A صلاه بتسليمه فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له
معرفة برواية الأخبار